

السنة وهي هنا التشهد الاول وعوده او قنوت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعودها وقنوت الصبح ووتر من صلاته فقط وقيامه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقيامها والصلاة على الال في التشهد الاخير وعودها وفي القنوت وقيامها **الايجود** اي لا يجوز ان يعود اليها غير المأموم بعد تركها عمدا او سهوا او جهلا و**التلبس بالرضا** الذي هو القيام بالركعة فان عاد اليها عمدا عمدا لما تخريم العود بطلت صلواته او ناسيا انه في صلاة او جهلا بخريم العود ومنه من تردد في جواز التردد وعدمه التردد كما اقتضاة ما في الجواز عن الرواية فلا يسجد للسهو لكن يلزمه القيام او الصوي قول عند تذكره او تعلمه فان خالف عمدا عمدا لما بالترقيم بطلت صلواته **لكنه يسجد للسهو عنها** اي لا حمل تركها على ما ياتي بيانه والتعبير بالسهو لا ياتي في قسم العود ان يسجد للسهو صار سجد السجود عن خلل مطلقا ومخرج بالتلبس بالعرض ما قبله بان لم يصل للحد الحزبي في القيام ولم يكمل وضع النوا السبعة فان كان الترتيب سهوا او جهلا سجد عوده اليها اذا تذكر او تعلم مطلقا ويسجد للسهو ان كان صار الي القيام اقرب في الاول او بلغ حد الركوع في الثاني وان كان عمدا اطل العود ان صار اقرب الي القيام والسجود بخلاف ما اذا لم يصير اقرب اليها وان بلغ حد الركوع في الثاني كما اقتضاه قول الشيخين ان ترك القنوت يقاس بترك التشهد لكن الذي في شرح المنهج هو البطالان حينئذ والامام قابم يقنت فان كان عمدا سئل العود وبالاولي فيما يظهر

تدبير
الشيخ
العلامة
الشيخ
العلامة
الشيخ
العلامة

وهو

وجوب العود قول اذا تذكرنا ونعلم اي ماله بيوت الفارق فيما يظهر ولو تذكرنا ونعلم قبل التلبس بالعرض وان كان صلا اليها اقرب يجب العود ايضا فيما يظهر والا فبغير نظر ولو لم يتذكر او يتعلم الا وقد قام الامام لم يعد قال البغوي ولا يجب له ما قرأه قبل قيام الامام فان عاد عمدا عمدا لما بالترقيم بطلت صلواته كما هو ظاهر او ساهيا او جهلا فلا كما هو ظاهر ايضا وهل يكون متخلفا بعض فيه ولا يعد انه كذلك **والتهيب** وهي هنا ماعدا السنة من المدونان لقراءة السورة ونسيح الركوع والسجود **لا يجوز** اي لا يجوز ان يعود اليها بان يعود الي محلها لياتي بها **بتركها** عمدا او سهوا او جهلا والتلبس بالعرض بعدها كما ان يعود من الركوع للقيام لياتي بالسورة او من الاعتدال للركوع لياتي بالتسبيح **ولا يسجد** اي لا يجوز ان يسجد **السهو عنها** عمدا ورويه وعدم كونه في معنى الوارد وان فعل عمدا عمدا لما بالترقيم بطلت صلواته او ساهيا او جهلا وقرب عهده باسلام او نشأ بسادية بعبيدة عن العلماء ولا لكن يسجد للسهو كما هو ظاهر **واذا اشك** اي تردد باستواء او رجحان **في عود ما اتي به من الركعات** مثلا كان شك اصلي فلا ثام ارجح **بني علي اليقين** اي اليقين **وهو الاقل** كالثلاث في المثال فباتي بركعة اخرى لاعالي ظنه ولا على قول غيره وان كان جمعا كثيرا نعم ان بلغوا عدد المتواتر بحيث حصل بقولهم اليقين عمل به كما هو ظاهر وافني شيخنا الشهاب الرملي اخرا بان لا يرجع لغيره وان بلغوا عدد المتواتر بحيث حصل بقولهم اليقين عمل به كما هو ظاهر وافني شيخنا الشهاب الرملي اخرا بان لا يرجع لغيره وان بلغوا عدد المتواتر وهو ظاهر ان لم يحصل له به اليقين اذ لا معنى

١٢